

Distr.: General
6 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يُسلط هذا التقرير الضوء على عدد من الموضوعات الحاسمة والقضايا الناشئة المثيرة للقلق مثل آثار الإرهاب والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الأطفال، وتفشي العنف الجنسي ضد الفتيات والفتيان في حالات النزاع المسلح، والأوجه الخاصة لضعف الأطفال والأسر المشردين داخل الدول وعلى الحاجة الملحة لتوفير التعليم للأطفال في حالات الطوارئ وضرورة ضمان سبل مساهمة الأطفال والشباب مساهمة ذات مغزى في العمليات الوطنية. ويمثل التصدي لهذه الشواغل المتنوعة تحديا كبيرا للدول الأعضاء فضلا عن الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

ويركز التقرير أيضا على مسألة إدماج مسألة الأطفال والنزاع المسلح في الأنشطة المضطلع بها على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وداخل كيانات الأمم المتحدة وذلك بوصفها استراتيجية محورية في الجهود الرامية إلى ضمان التطبيق العملي للمعايير والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال. وقد أُحرز تقدم كبير في مجال إدراج مسألة الأطفال والنزاع المسلح في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في قطاع السلام والأمن. ومع ذلك يظل التقدم المُحرز هشا، مما يتطلب زيادة توطيده وإضفاء الطابع المؤسسي عليه.

ويقدم هذا التقرير عددا من التوصيات لمعالجة بعض القضايا الناشئة المثيرة للقلق بالنسبة للأطفال، وتعزيز زيادة الإدماج الأساسي والمتسق للشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مؤسسات الأمم المتحدة وسياسياتها وبرامجها.

* A/64/150.



أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ الذي تطلب فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات الباقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح. وهذا هو التقرير الثاني عشر المُقدّم إلى الجمعية منذ إنشائها ولاية الممثل الخاص بموجب قرار الجمعية ٥١/٧٧.

٢ - وقد أُحرزت في العقد الماضي أوجه تقدم كبيرة في الخطة المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح. ومع ذلك، ما زالت أطراف من الدول ومن غير الدول بحد سواء ترتكب انتهاكات حسيمة ضد الأطفال في حالات التزاع المسلح. وهذا يبعث على المزيد من القلق نظراً إلى أن أطراً معيارية شاملة وصارمة وضعت لتوفير الحماية لهم. ويظل التطبيق العملي للمعايير العالمية المتعلقة بحماية الأطفال وتوفير الرعاية لهم يمثل التحدي الرئيسي للمجتمع الدولي والسلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة وشركائها.

٣ - ويوجز الجزء الأول من هذا التقرير (الفرع الأول) المسائل ذات الأولوية والشواغل الناشئة المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح. ويتطرق الجزء الثاني (الفرع الثاني) إلى التقدم المحرز في إدماج مسألة الأطفال والتزاع المسلح في منظومة الأمم المتحدة، بوصفها عنصراً حاسماً في توفير استجابة أكثر شمولية وتضافراً للجهود بشأن هذه المشكلة. وأخيراً يُبرز الجزء الثالث من التقرير (الفرع الثالث) بعض الالتزامات الرئيسية الناشئة عن الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً - المواضيع الحاسمة والقضايا الناشئة المثيرة للقلق

٤ - تُبرز المسائل التالية تنامي الشواغل لدى الجهات المعنية بحماية الأطفال خلال السنة الماضية مع ما كشفت عنه الأحداث في حالات مختلفة من التزاع المسلح في شتى بقاع العالم.

ألف - الطبيعة المتغيرة للتزاع المسلح

٥ - في العقد الماضي، أشار بقلق عدد من تقارير الأمم المتحدة، بما فيها دراسة غراسا ماشيل بشأن أثر التزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1) وتقاريرها الاستعراضية (انظر A/62/228)، إلى أن طبيعة وتكتيكات الحرب آخذة في التغير. وقد وُلدت هذه التغييرات تهديدات جديدة وغير مسبوقه للأطفال. ففي العديد من هذه الحروب الجديدة، لا سيما في آسيا وأفريقيا، يظل التزاع داخلياً ويحدث في المناطق الحيطية التي يصعب الوصول

إليها. وعلى وجه التحديد، يصبح الأطفال وغيرهم من الشرائح الضعيفة من السكان المدنيين على نحو متزايد أهدافا مباشرة للعنف. وبالإضافة إلى آلاف الأطفال الذين يتعرضون للقتل والإصابة كنتيجة مباشرة للاقتتال، يموت عدد أكبر من الأطفال في حالات النزاع من سوء التغذية والمرض. كما يُحرم الأطفال في حالات النزاع من حقوق أساسية أخرى مثل التعليم والترفيه.

٦ - وقد سلّطت دراسة ماشيل أيضا الضوء على الشواغل الناشئة بسبب "الحروب من أجل الأصول" حيث تُضفي المصالح الاقتصادية طابعاً تجارياً على النزاع وتؤدي إلى إطالة أمده. كما أن إساءة استخدام الموارد الطبيعية مثل الأخشاب والكولتان والماس أو ندرة الموارد مثل المياه، تُؤجج النزاع في كثير من الحالات المثيرة للقلق. وكثيراً ما تتحول هذه النزاعات إلى نزاعات ذاتية الدوام ويطول أمدها، وتزيد من استضعاف الأطفال.

الإرهاب ومكافحة الإرهاب

٧ - في أجزاء أخرى من العالم، يُعرّف النزاع في سياق الإرهاب والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ففي عدد من الحالات، يتزايد استخدام الأطفال في ارتكاب هجمات إرهابية ضد المدنيين والمواقع المدنية. ويُجنّد الأطفال لتنفيذ عمليات تفجير انتحارية ويُدرّبون على ذلك، في انتهاك سافر للقانون الدولي، ويُستخدمون دروعاً بشرية أو خُدعا لتنفيذ عمليات انتحارية بسيارات ملغومة أو في نقل أجهزة متفجرة مرتجلة. ونتيجة لذلك، تؤثر التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الأطفال بأشكال منها اعتقالهم واحتجازهم لأسباب مثل الاشتباه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية أو أشكال أخرى من الارتباط بجماعات إرهابية. وكثيراً ما يتم التغاضي عن الضمانات القانونية والعملية مثل الرصد المنتظم والمستقل لمراكز الاحتجاز. فالعديد من هؤلاء الأطفال يُحتجزون لفترات زمنية ممددة ودون مراعاة لأصول المحاكمات، مما يعد انتهاكا للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث. وفي بعض الأحيان، يُحبس هؤلاء الأطفال لارتكابهم مخالفات صغيرة نسبياً مثل الرشق بالحجارة أو التظاهر. وخلال الاحتجاز، يعانون أحيانا من الضرب والتعذيب الجسدي والنفسي. كما أن القصف الجوي الدقيق، وأنواع أخرى من العمليات العسكرية تؤدي أيضا إلى ما يطلق عليه "الأضرار التبعية" وكثيراً ما يكون الأطفال هم الضحايا فيها.

تنوع الجماعات المسلحة

٨ - تتزايد صعوبة وضع تعريف لطبيعة العناصر الفاعلة المسلحة المشاركة في النزاعات المعاصرة. فمجموعة المسميات التي تُعطى لأطراف النزاع مثل القوات الحكومية والقوات

المسلحة لقوى المعارضة السياسية، وجماعات المتمردين أو حركات التحرير، وميليشيات الدفاع الذاتي على مستوى المجتمع المحلي، والقوات شبه العسكرية، والقوات العميلة، والجماعات المسلحة غير المشروعة والعصابات الإجرامية تعكس طابعها المتنوع ودوافعها المختلفة. وتتصف الأهداف والهياكل التنظيمية للعناصر الفاعلة المسلحة بأنها غير مستقرة أكثر من أي وقت مضى. وفي كثير من الأحيان توجد منطقة رمادية تتداخل فيها الدوافع السياسية مع القصد الجنائي.

٩ - إلا أنه من الواضح أن في العديد من الحالات المثيرة للقلق، ترتكب العناصر الفاعلة المسلحة، بصرف النظر عن صفتها أو دوافعها، وعلى نحو مُمنهج، انتهاكات خطيرة منها تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وابتزازهم وترتكب أشكالاً أخرى من العنف الجنسي والخطف في حق الأطفال. وبالنسبة للأطفال الذين يعانون من هذه الانتهاكات، لا يُعد وضع تعريف دقيق لطبيعتها مرتكبيها ذا أهمية. ولذا فإن من الأهمية القصوى تلافي أن تُشَلَّ خطة الحماية عند وضع تعريف للجماعات المسلحة وتصنيفها. ويجب أن تظل الجهود مركزة على الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وعلى اتخاذ التدابير العلاجية الحاسمة ومساءلة مرتكبيها.

باء - الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال

١٠ - لئن كانت المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة تخضع للتنفيذ على نحو متزايد، فإن المزيد من الانتباه يُوجّه أيضاً نحو دراسة الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال ووضع برامج فعالة لمنع ذلك.

١١ - وكثيراً ما يُخطف الأطفال ويكرهون بالقوة على الارتباط بالجماعات المسلحة، لكن يبدو أنهم في بعض الأحيان يلتحقون بها بمحض إرادتهم. ومن دوافع التجنيد "الطوعي" الفقر والأمية والتمييز وانعدام التعليم النظامي وفرص أسباب الرزق. كما يضطر الأطفال إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة طلباً للحماية أو رغبة في البقاء أو في الثأر أو الشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن وأفراد الأسرة. وبالنسبة إلى بعضهم، فإن عدم وجود السبل المشروعة للمعارضة السياسية والمشاركة، أو الأيديولوجيات القومية أو الهوية العرقية، تصبح عوامل دافعة قوية.

١٢ - ويُعتبر الأطفال من الناحية الاقتصادية بديلاً فعالاً للمقاتلين الكبار. فالأطفال يسهل تلقينهم العقائد والتلاعب بعقولهم والتأثير فيهم بالأفكار البطولية للذكورة والقوة. كما أن طول مدة النزاع، وقرب مخيمات اللاجئين أو مستوطنات الأشخاص المشردين داخلها من

مناطق النزاع وإخفاق عملية إعادة إدماج الأطفال، وإفلات المسؤولين عن تجنيدهم واستخدامهم من العقاب، عوامل إضافية تُساهم في ذلك.

١٣ - إلا أن قرار تجنيد الأطفال، رغم إمكانية وجود عوامل دفع وجذب عديدة، هو في الأخير بيد فرادى القياديين بهذه الجماعات. ولذا يحمل ضمان تحميل المخالفين تبعات هذه الانتهاكات أثرا رادعا حاسما. فيجب مواصلة التركيز المتضافر على مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أيضا أن تخضع الأسباب الذاتية للأطفال التي تدفعهم إلى المشاركة في النزاعات المسلحة، لتحليل مستفيض يأخذ في الاعتبار السياقين الاجتماعي والاقتصادي اللذين يُشكّلان ملامح حياتهم وقيّدها، والبيئة السياسية والأمنية التي تحدد شروط استجاباتهم.

جيم - مساءلة الأطفال عما يرتكبونه من أفعال خلال النزاع المسلح

١٤ - استنادا إلى الممارسة الراهنة للمحكمتين المخصصتين، المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، هناك توافق في الآراء ناشئ مؤداه أن المحاكم الدولية ينبغي ألا تلاحق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما بتهمة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٥ - والقانون الدولي يُقر بضرورة توفير الحماية الخاصة للأطفال بسبب ضعفهم على نحو خاص، ويولي الاعتبار لعدم نضج الأطفال إذا ارتكبوا مخالفات خلال نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على أي مخالفات يرتكبها أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. فالأطفال ينبغي اعتبارهم في المقام الأول ضحايا ويجب الاسترشاد في اتخاذ قرار بمقاضاة أو عدم مقاضاة طفل بمبدأ مصلحته العليا، مع الأخذ في الاعتبار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ومدى كون الطفل مُذنباً من الناحية الأخلاقية، وإمكانية اللجوء إلى آليات بديلة للمساءلة والتسوية تركز على إعادة إدماج الطفل. وإذا كان الطفل سيُحاكم في أي ولاية قضائية لارتكابه جرائم، ينبغي أن تكون معاملته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل، ولا سيما فيما يتصل بسن المسؤولية الجنائية وإجراء محاكمة عادلة وإصدار الحكم والاحتجاز. وبالمثل، يجب أيضا أن تراعى المحاكم الوطنية عند محاكمة أطفال عن جرائم دولية، حقوقهم وفقا للمعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث.

دال - العنف الجنسي ضد الفتيات والفتيان

١٦ - يتزايد بروز الاغتصاب المنظم والعنف الجنسي على نطاق واسع كسمة من سمات النزاع. وكثيرا ما ترتكب هذه الانتهاكات في بيئة تنعدم فيها سيادة القانون بسبب النزاع القائم، وكثيرا ما تخيم عليها ثقافة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم. وفي حالات عديدة لا يمكن الاعتماد على البيانات عن الحوادث، ومدى انتشار العنف الجنسي ونطاقه، أو قد لا تتوفر هذه البيانات بسبب المحرمات الثقافية المتجذرة التي تحيط بهذه الجرائم، وخوف الضحايا وعائلاتهم من الأعمال الانتقامية، بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الأخرى. كذلك يصعب الحصول على المعلومات الدقيقة التي تعدّ عاملا حاسما في مكافحة الإفلات من العقاب ولوضع استجابة برنامجية، أو التحقق من تلك المعلومات. ويبدو أن العنف الجنسي ينتشر بصورة خاصة في معسكرات اللاجئين ومستوطنات السكان المشردين داخليا وما يحيط بها من مناطق.

١٧ - وعلى الرغم من تلقي بلاغات بارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الفتيان أحيانا، لا يعار انتباه كاف عموما لهذا البعد بعينه، ويبقى معظم هذه الانتهاكات دون توثيق. وتشير بعض الأبحاث إلى أن الفتيان معرضون بوجه خاص للعنف الجنسي أثناء العمليات العسكرية في المناطق المدنية أو خلال التجنيد العسكري أو عمليات الاختطاف لضمهم إلى القوات شبه العسكرية. وهم معرضون لهذا العنف بصورة خاصة أيضا في المواقع التي يقيم فيها اللاجئون والمشدون داخليا، وفي المعتقلات.

١٨ - ولا بد من التشديد على مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي من خلال التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بصورة صارمة ومنتظمة على المستوى الوطني، وزيادة تركيز آليات العدالة الدولية على هذه المشكلة. وعلى الصعيد الوطني، لا بد من القيام بمبادرات شاملة للتصدي لمسألة العنف الجنسي، وتعتبر الملكية الوطنية لهذه البرامج عاملا حاسما. وعلى الجهات المانحة، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تعطي الأولوية لتوفير الدعم التقني والمالي للسلطات الوطنية، كي يتسنى لها إعداد الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي وتنفيذها.

هاء - الحوار مع الجهات من غير الدول بشأن حماية الأطفال

١٩ - يعتمد وقف الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وتوفير البرامج للضحايا اعتمادا كبيرا على إقامة حوار بشأن حماية الأطفال مع أطراف النزاع من الدول ومن غير الدول. ومن الضروري أن تقوم الحكومات، حيثما تدعو الضرورة، بتيسير هذا

الحوار بين الأطراف من غير الدول والأمم المتحدة، دون أن يمس ذلك بالوضع السياسي والقانوني لمثل هذه المجموعات. وبصرف النظر عن الحساسية التي تبديها بعض الحكومات حيال الحوار مع الأطراف من غير الدول، فإن حتمية حماية الأطفال يجب أن يكون لها الأسبقية على الاعتبارات السياسية. وينبغي لنا كجماعة أن نسترشد بمبدأ ”إيلاء عناية استثنائية للأطفال“ باعتبارهم الشريحة الأكثر ضعفا من السكان التي تستحق حماية غير مشروطة.

واو - الأطفال المشردون داخليا

٢٠ - ينبغي أن تعطى الأولوية في ميداني الدعوة والعمل الفاعل لمحنة الأطفال المشردين داخليا. فهم يتعرضون لمخاطر محددة عند الفرار من النزاع، ويتعرضون لخطر جسيم من حيث أمنهم المادي. وكثيرا ما يتعرضون لخطر الانفصال عن عائلاتهم، وهم أكثر عرضة للتجنار والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أنواع الإساءة الخطيرة، ويفتقرون إلى الغذاء والخدمات الصحية والتعليم. ولا يزال تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة مسألة ملحة بالنسبة للعائلات والمجتمعات المحلية. ويتعرض الأطفال الذين يفصلون عن عائلاتهم خلال تشريدنا لخطر تجنيدهم في الجماعات المسلحة بصورة خاصة. ويزداد تعرض الأطفال لخطر التجنيد في الحالات التي يطول فيها التشريد، وعند الإقامة في المعسكرات لفترات مطوّلة، وفي حال قرب المعسكرات من مناطق النزاع، وتسرب عناصر مسلحة في بعض الأحيان إلى المستوطنات ومكوتهم فيها. وتشمل بعض أولويات العلاج الأساسية إنشاء نظم لتسجيل الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم أو غير المرافقين، والتركيز على برامج تتبع أثر العائلات ولمّ شملها. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص للعناية بالأطفال ممن هم في حالة صحية حرجة أو الأطفال المعوقين، وحمايتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي منح الحماية القانونية للأطفال ممن ارتبطوا سابقا بجماعات مسلحة، وتمكينهم من الانخراط في برامج إعادة التأهيل وإعادة الاندماج في الوقت المناسب. وتمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، تعرض الممثلة الخاصة ”الحقوق والضمانات“ الأساسية للأطفال المشردين داخليا المرفقة بوصفها المرفق الأول من هذا التقرير. ولا بد من إعطاء الأولوية لأنشطة الدعوة والبرمجة وبلورتها وفقا لهذه العناصر الأساسية.

زاي - توافر الأسلحة الصغيرة وتأثير الذخائر العنقودية والألغام الأرضية

٢١ - يتزايد الاعتراف بأن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد من حدة أثر النزاع على الأطفال. ففي التقرير المواضيعي عن الأسلحة الصغيرة (S/2008/258) المقدم إلى مجلس الأمن، لاحظ الأمين العام أن الغالبية العظمى من الوفيات الناجمة عن النزاع مباشرة

تعزى إلى استخدام الأسلحة الصغيرة، وأن السكان المدنيين - والأطفال منهم بصورة متزايدة - يتحملون عواقب النزاع المسلح أكثر من أي وقت مضى.

٢٢ - وعلى الحكومات أن تمارس رقابة أكثر صرامة على استخدام الأسلحة التقليدية، وأن تعمل على إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تقيم بموجبها نظماً فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة تحكم جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة. وسيساعد ذلك على كفاءة ألا تنتقل الأسلحة والذخائر إلى بلدان يعرف عنها أن الأطفال فيها يجندون أو يستخدمون في الأعمال العدائية، أو يعرف عن وجود احتمالات لتجنيدهم أو استخدامهم فيها. ويوجّه تقرير ماتشل الاستعراضى الانتباه إلى ما للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة من أثر، ويشدد على واجب حماية الأطفال الملقى على عاتق الدول في هذا الميدان. ولا بد من وضع إطار للحماية أكثر متانة، يشمل تشريعات أكثر صرامة وإجراءات استجابة برنامجية تعالج أسباب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأثيراتها على الأطفال.

٢٣ - ويوصي الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة بأن تعمد لجنة بناء السلام، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى رفع مستوى التعاون بينهما في معالجتهما للطائفة الكاملة من آثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال.

حاء - التعليم في حالات الطوارئ

٢٤ - ينبغي أن تبقى حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ والنزاع على رأس أولويات المجتمع الدولي. ويتزايد الاستهداف المتعمد للطلاب والمعلمين وبنى التعليم الأساسية. وفي بعض الحالات، يؤدي الخوف من التعرض لهجوم على الطريق إلى المدرسة أو في المدرسة نفسها إلى حرمان الفتيات من حقهن الأساسي في التعلم وفي رسم مستقبلهن. وفي أمكنة أخرى، تستخدم المدارس كمراكز للتجنيد، وقد سجلت عمليات اختطاف لصفوف مدرسية بأكملها بهدف استخدام الطلاب كمحاربين أطفال.

٢٥ - ويعتبر القانون الإنساني الدولي الهجمات على المدارس انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وتندرج هذه الهجمات في قائمة الانتهاكات الستة الخطيرة المرتكبة بحق الأطفال في النزاع المسلح والتي تخضع للرصد ويبلغ بها مجلس الأمن. ويعد تعزيز آليات المساءلة عن هذه الجرائم عاملاً أساسياً يضمن بقاء المدارس ملاذاً آمناً ومناطق سلم. ويعد التعليم أيضاً أداة أساسية لمنع نشوب النزاعات وللإنعاش بعد انتهاء النزاع. ويعتبر تناول مسألة التعليم في اتفاقات السلام خطوة أساسية نحو توطيد الأمن والمساواة بين الجنسين والتنمية الاقتصادية.

طاء - مشاركة الأطفال

٢٦ - شددت دراسة ماتشل وتقريرها الاستعراضي على ضرورة ضمان حق الأطفال في أن يستمع إلى صوتهم لدى تحديد السياسات والبرامج التي يستفيدون منها في المقام الأول. ولا بد من الاستثمار في البنى الأساسية التي تسهل إعمال هذا الحق، بما فيها برلمانات الأطفال والرابطات الشعبية. ويتوقف دوام السلام في الأجل الطويل أيضا على منح الأطفال والشباب الفرصة للتعبير عن تطلعاتهم وشواغلهم في إطار عمليات السلام، ومرحلة الإنعاش بعد انتهاء النزاع، وعمليات تحديد الأولويات الإنمائية. كذلك ينبغي ضمان مشاركة الأطفال في آليات العدالة الانتقالية.

ثالثا - إدماج مسألة الأطفال والنزاع المسلح في سياسات وبرامج المؤسسات والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

٢٧ - أكدت الممثلة الخاصة على أولوية تحويل الاهتمام الجماعي من صوغ مواصفات ومعايير الحماية - وهي معايير ومواصفات شاملة وممتينة تمخض عنها الجهد المتضافر الذي بذله المجتمع الدولي لصوغها خلال سنوات عدة - إلى تطبيقها وتنفيذها عمليا على أرض الواقع. وقد كان للجمعية العامة ومجلس الأمن دور قيادي في إفساح المجال لمزيد من العمل المتضافر على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

٢٨ - ومن وجهة نظر عملية، فإن إنشاء آليات لرصد الانتهاكات الخطيرة والإبلاغ عنها على نحو أكثر انتظاما وتوجيهها بشكل عنصر حاسم في هذا المجال. ولا بد من استكمالها بإدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على نحو أكثر انتظاما واتساقا في أولويات وبرامج الكيانات والعمليات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وما عداها.

٢٩ - وفي منظومة الأمم المتحدة، بدأت المكتسبات الهامة المسجلة على صعيد السياسات والتشغيل في تثبيت جذورها ضمن المؤسسات والعمليات المؤسسية الأساسية في الأمم المتحدة. بيد أن هذه المكتسبات ما زالت ضعيفة البنيان ويمكن أن تتلاشى إذا لم يتم تعزيزها وجعلها جزءا لا يتجزأ من البنى القائمة.

٣٠ - ويمكن للأمم المتحدة استخدام أربعة مجالات أساسية لقياس وكفالة الإدماج الداخلي في المؤسسات المعنية، وهي:

(أ) التزام الإدارة العليا بمعالجة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والتعريف بها؛

- (ب) إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والبرامج؛
- (ج) توفر المعرفة والخبرة والتدريب المناسب داخل المؤسسة للاستشارة بها في صوغ السياسات والاستراتيجيات وتنفيذ العمليات اليومية؛
- (د) تخصيص الموارد الملائمة لكفالة ما ورد آنفا.

٣١ - وللتوصل إلى تحديد أفضل لكيفية تركيز الطاقات والموارد والمحالات التي يجب تركيزها فيها، وكفالة قيام تعاون فعال، لا بد من أن تقوم جميع كيانات الأمم المتحدة بتقييم دوري لما يجرى من تقدم، وذلك باستخدام نقاط مرجعية، من بينها ما ورد ذكره أعلاه.

ألف - إدماج الأطفال والتزاع المسلح كأولوية رئيسية للجمعية العامة ومجلس الأمن

٣٢ - دأبت الجمعية العامة على التأكيد على مسألة الأطفال والتزاع المسلح منذ صدور الدراسة التي أجراها غراسا ماشيل في عام ١٩٩٦ بشأن أثر التزاع المسلح على الأطفال. وفي استجابة مباشرة للتوصيات الرئيسية الواردة في هذه الدراسة، كلفت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ بشأن حقوق الطفل، تعيين ممثل خاص معني بأثر التزاع المسلح على الأطفال كمنسق لمنظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، لتعزيز التعاون الدولي وكفالة استجابة أكثر تضافرا وتنسيقا لمسألة الأطفال والتزاع المسلح. ودأبت الجمعية العامة على تجديد ولاية الممثل الخاص منذ عام ١٩٩٧، وأصبح بذلك الجهة التمكينية الرئيسية لجدول أعمال متضافر لمسألة الأطفال والتزاع المسلح في الأمم المتحدة. ويضم قرار الجمعية العامة السنوي الجامع بشأن حقوق الطفل قسما خاصا عن الأطفال والتزاعات المسلحة منذ عام ١٩٩٧.

٣٣ - ووضع مجلس الأمن مسألة الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح رسميا على جدول أعماله من خلال القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، مشيرا إلى أن الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات التزاع المسلح تشكل في نظر القانون تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومنذ عام ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن ٦ قرارات أخرى بشأن هذه المسألة وهي: ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

٣٤ - ومن خلال هذه القرارات، زاد مجلس الأمن من مشاركته بشأن الأطفال في حالات التزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق تكليف الأمين العام بوضع قائمة بأطراف التزاع الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وإنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات، وإنشاء فريق عامل مكرس لمسألة الأطفال والتزاعات المسلحة يضم جميع أعضاء

مجلس الأمن لمراجعة المعلومات المنبثقة عن آلية الرصد والتوصية باتخاذ تدابير علاجية لمجلس الأمن. وفي قراره الأخير، ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، اعتبر المجلس أن قتل وتشويه الأطفال والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية، ودعا أطراف النزاع إلى إعداد خطط عمل للتصدي لهذه الانتهاكات وتنفيذها. ويدعو القرار الجديد أيضا إلى تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة التابع له، ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات باستمرار.

٣٥ - وإضافة إلى قراراته المواضيعية بشأن الأطفال والتراع المسلح، لا يزال المجلس يدمج مهام حماية الطفل في قراراته التي تخص بلدانا بعينها. كما نص مجلس الأمن على إدراج فصل محدد بشأن حماية الأطفال في جميع التقارير التي تخص بلدانا بعينها، المقدمة إلى المجلس. ومنذ عام ٢٠٠٣، ارتفع بشكل ملحوظ عدد تقارير الأمين العام التي تضم مراجع موضوعية لحماية الأطفال.

باء - آليات التنسيق التنفيذية للأمم المتحدة

٣٦ - إن آليات التنسيق التنفيذية للأمم المتحدة محافل هامة في الجهود التي تدعو إلى إدماج مسألة الأطفال والتراع المسلح في منظومة الأمم المتحدة. وتواصل الممثلة الخاصة إثارة المسائل ذات الصلة المدرجة في جدول أعمال الأطفال والتراع المسلح في فريق الإدارة العليا، ولجنة السياسات، واللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، واللجنة التنفيذية لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٣٧ - ومن الأهمية بمكان أن تترد بعض الشواغل المحددة المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة باستمرار وخاصة في ورقات الإحاطة للجنة السياسات التي أعدها مختلف إدارات الأمم المتحدة، وفي القرارات التي اتخذتها لجنة السياسات المستندة إلى هذه الوثائق.

جيم - التقدم المحرز في إدماج حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة في عمليات السلام واتفاقات السلام

٣٨ - تدعو قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والتراع المسلح المذكورة أعلاه، جميع الأطراف المعنية إلى كفالة حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم، وبالتحديد دمجها في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأحكام المتعلقة بإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم. ومنذ عام ٢٠٠٠، أدجت حقوق الطفل والأحكام المتعلقة بحمايتهم في

عدد كبير من الاتفاقيات والاتفاقات والإعلانات. وتتضمن بعض المواضيع الرئيسية التي وردت في هذه الاتفاقات أحكاما بوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وضمان الإفراج عنهم فوراً وإعادة إدماجهم، ومكافحة العنف الجنسي، والتطرق إلى مسألة احتجاز الأطفال والأحكام الخاصة بالأطفال المشردين داخليا. ويذكر المرفق الثاني الملحق بهذا التقرير اتفاقات السلام منذ عام ٢٠٠٠ التي تضمنت صراحة شواغل تتعلق بالأطفال المتأثرين بالتراع المسلح.

٣٩ - ومن المهم بحث الدور المستقبلي الذي يمكن أن يؤديه وسطاء الأمم المتحدة، والمفاوضون ورؤساء البعثات في معالجة المسائل المتعلقة بحماية الأطفال أثناء مفاوضات السلام واتفاقات السلام كوسيلة لكفالة متابعة هذه المسألة البالغة الأهمية كأولوية في توطيد السلام بعد انتهاء التراع ومراحل بناء السلام.

دال - إدماج مسألة الأطفال والتراع المسلح في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤٠ - شهدت إدارة عمليات حفظ السلام توسعا كبيرا في إدماج مسائل الأطفال في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حقوق الأطفال وحمايتهم في تدريب قوات حفظ السلام ونشر خبراء لحماية الأطفال في بعثات حفظ السلام. ويوجد حاليا أكثر من ٦٠ مستشارا وموظفا لحماية الأطفال في سبع بعثات لحفظ السلام، شمل دورهم كفالة أن تعتمد جميع عناصر عمليات حفظ السلام نهج توعية الأطفال في عملها، ومعالجة هذه الشواغل في الاستراتيجية الشاملة للبعثة. ويقوم مستشارو حماية الأطفال في الإدارة أيضا برصد حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة. بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، والدخول في حوار مع أطراف التراع من أجل وضع خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وغيرها من انتهاكات حقوق الأطفال، والتوعية بالمسائل الحساسة سياسيا، وبالتالي دعم الشركاء التنفيذيين الذين قد لا يكون بوسعهم القيام بذلك كي لا يعرضوا برامجهم على أرض الواقع للخطر.

٤١ - وترأس كل من إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في سبعة بلدان من بين ١٥ بلدا تنفذ آلية الرصد والإبلاغ، التي تعد المحافل الرئيسية لإعداد التقارير القطرية للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، ومتابعة الاستنتاجات الصادرة عن مجلس الأمن.

التوجيه المتعلق بسياسات حماية الطفل، الذي اعتمده إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني

٤٢ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام بالاشتراك مع إدارة الدعم الميداني التوجيه المتعلق بسياسات حماية الطفل بشأن تعميم مراعاة حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة داخل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويضفي التوجيه مزيداً من الطابع المؤسسي على دور ومسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام في حماية الأطفال عملاً بقرارات مجلس الأمن. كما يحدد الشراكات والتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة المعنية بحماية الأطفال على أرض الواقع. إن الأولويات الرئيسية المحددة في هذه السياسات مستمدة من الأحكام المحددة في قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وهي: (أ) الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل؛ (ب) إقامة حوار عن حماية الأطفال مع أطراف النزاع للحصول على التزامات واضحة للتصدي للانتهاكات؛ (ج) توفير التدريب لجميع أفراد حفظ السلام؛ و (د) إدماج شواغل الأطفال والتزاع المسلح في عمل العناصر المتعلقة بالجيش والشرطة والعناصر المدنية في عمليات حفظ السلام.

التقدم المحرز في توفير التدريب لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على الأمور المتعلقة بالأطفال في القانون الدولي

٤٣ - وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، يجري تدريب منهجي لجميع أفراد الجيش والشرطة والموظفين المدنيين التابعين لعمليات حفظ السلام ووحدات التدريب على حقوق الطفل وحمايتها. ويركز التدريب على أثر النزاع المسلح على الأطفال، والقواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق والمعايير من أجل حمايتهم. ويركز التدريب أيضاً على الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للتأكد من أن منظومة الأمم المتحدة قادرة بشكل أفضل على الاستفادة من الوجود الواسع لأفراد عمليات حفظ السلام من الجيش والشرطة والموظفين المدنيين لأغراض الرصد.

٤٤ - ونظراً للأعداد الكبيرة للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام واستمرار التناوب كل ٦ أشهر، وخاصة في عناصر الجيش والشرطة، فإن توفير التدريب المنهجي يشكل أحد أهم الأنشطة التي تستخدم أكثر الموارد كثافة في وحدات حماية الطفل في عمليات حفظ السلام. وفي بعض الحالات، يسعى المستشارون في مجال حماية الطفل إلى إقامة شراكات للتدريب مع منظمات غير حكومية مثل منظمة إنقاذ الأطفال، التي تتمتع بالكفاءة والتي

لديها سجل ثابت في توفير التدريب على حماية حقوق الطفل للأفراد العسكريين. وتنطوي هذه الشراكات على إمكانات كبيرة لتحقيق المزيد من الفعالية لتلبية طلب المجلس فيما يتعلق بالتدريب، إلا أن هذه المبادرات لا تزال حتى الآن مؤقتة في معظمها.

٤٥ - ومن المتوقع أن يوفر اعتماد إدارة عمليات حفظ السلام لسياسات لحماية الطفل أساساً للبناء على الخبرات الحالية في تدريب أفراد حفظ السلام وتطوير ممارسات أكثر اتساقاً في هذا الصدد. وأعرب عدد من الحكومات عن التزامها بدعم تنفيذ سياسات حماية الطفل في إدارة عمليات حفظ السلام، وخاصة المتعلقة بأولويات التدريب.

هاء - التعميم داخل كيانات رئيسية تابعة للأمم المتحدة

٤٦ - دعت الدول الأعضاء جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير محددة لضمان التعميم المنتظم لمسائل الأطفال والنزاع المسلح داخل مؤسساتها ومكاتبها وإداراتها وعلى الصعيد الميداني، وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، في إطار ولاية كل منها، عند تناول موضوع حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وخلال السنوات القليلة الماضية، عُزز جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح من خلال جهود أكثر تنسيقاً وتعاوناً بين كيانات الأمم المتحدة وشركائها.

٤٧ - وقامت اليونيسيف في السنوات الأخيرة، باعتبارها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأطفال، باستثمارات كبيرة في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري لضمان تعميم منتظم لمسائل الأطفال والنزاع المسلح في الاستراتيجيات والإجراءات البرنامجية، وبناء القدرات مع الحكومات والشركاء المعنيين بحماية الأطفال، والدفاع عن حقوق الأطفال. وقد عمقت اليونيسيف قدراتها في المقر للتركيز على وضع السياسات والنظم لحماية الأطفال في حالات الطوارئ، بما في ذلك دعم مجالات منع التجنيد والإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم؛ والقاصرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم؛ والعنف الجنسي والجنساني؛ والألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة؛ والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ؛ والنظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات عن حماية الأطفال؛ والتنسيق العالمي لحماية الأطفال (الذي تضطلع فيه بالريادة)؛ والعنف الجنساني (الذي تشترك في ريادته مع صندوق الأمم المتحدة للسكان) في إطار مجموعة الحماية؛ وما يتصل بذلك من تدريب الشركاء وبناء قدراتهم، وآلية الرصد والإبلاغ.

٤٨ - وتشترك اليونيسيف مع مكتب الممثلة الخاصة في رئاسة لجنة التوجيه المعنية بآلية الرصد والإبلاغ، وتُقدّم الدعم والتوجيه التقنيين للبلدان التي تنفذ تلك الآلية وسائر البلدان

المتضررة من النزاعات. وعلى الصعيد القطري، تشارك اليونيسيف في رئاسة فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جميع البلدان الخمسة عشر التي تُنفذ آلية الرصد والإبلاغ، وتعمل مع شركاء على رصد الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال والإبلاغ عنها ومواجهتها، بوسائل منها المشاركة مع الحكومات والجهات من غير الدول التي تكون أطرافاً في النزاع في وضع خطط العمل وسائر المبادرات وتنفيذها ومتابعتها من أجل تعزيز المساءلة ومنع الانتهاكات والتصدي لها. وفي معظم البلدان المتضررة من النزاع المسلح، خصصت اليونيسيف تدريجياً موارد بشرية ومالية ومادية لمسألة الأطفال والنزاع المسلح ولتنمية القدرات الحكومية الوطنية.

٤٩ - ويمثل الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطتها المتعلقة بنشر مراقبي حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام إسهاماً هاماً في رصد الانتهاكات في حق الأطفال والإبلاغ عنها. وقد اضطلعت المفوضية بدور حاسم في رصد الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في عملياتها التي تشمل أوغندا ونيبال، على سبيل المثال، والإبلاغ عنها. كما تواصل المفوضية تشجيع إدراج مسائل حقوق الطفل في عمل آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل الأخير الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بمعاهدات مثل لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن الإجراءات الخاصة. وفي السنوات الأخيرة، أولت عدة هيئات منشأة بمعاهدات وعدة إجراءات خاصة اهتماماً محمداً للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وتعمل المفوضية حالياً على وضع أداة في مجال السياسات تتعلق بإنشاء لجان وطنية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، التي تشمل حقوق الأطفال خلال النزاع وفترة ما بعد النزاع ووقت السلم. ومنذ بدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠٠٢، ارتفع عدد الدول الأعضاء المصدقة عليه ليصل إلى ١٢٨ بلداً.

٥٠ - وقد اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور كبير في لفت الانتباه إلى احتياجات الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً ومواطني الضعف الشديد لديهم. ومؤخراً، وضعت المفوضية وبدأت تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بتعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع، التي تشمل أحكاماً تتعلق بإدراج حماية الأطفال وحقوقهم في برامجها وفيما تظطلع به من تدابير المنع والتصدي. وتُرد حالياً مؤشرات محددة عن الأطفال، من قبيل المؤشرات المتعلقة بتجنيدهم، في أدوات المفوضية للإبلاغ عن المعايير والمؤشرات. كما عززت المفوضية قدراتها على حماية الأطفال من خلال نشر موظفين معينين بحماية الأطفال ضمن بعض عملياتها الميدانية. وتعكف المفوضية حالياً على وضع الصيغة النهائية

لوثيقة توجيهية بشأن قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وآلية الرصد والإبلاغ، مع تركيز خاص على دور المفوضية في تلك الآلية على الصعيد القطري وفي المقر.

٥١ - وتسهر منظمة العمل الدولية، ولا سيما من خلال برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، على تيسير إعادة إدماج الأطفال من الجنود السابقين، اجتماعيا واقتصاديا، فضلا عن منع تجنيد الأطفال. وفي السنوات الأخيرة، قامت المنظمة وأصحاب المصلحة الرئيسيون، من حكومات ومنظمات أرباب عمل ومنظمات عمالية، بتنفيذ مشروع أقاليمي لمنع تجنيد الأطفال ودعم إعادة إدماج الأطفال من الجنود السابقين في بوروندي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والفلبين، وسري لانكا. وتشارك المنظمة حاليا في رئاسة فريق الأمم المتحدة الفرعي المعني بإعادة الإدماج الذي يتولى مسؤولية النظر في الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بقوات وجماعات مسلحة. وخصصت المنظمة في عام ٢٠٠٨ موارد بشرية ومالية إضافية لوضع أساليب وأدوات للتصدي للانتهاك المرتكب تحديدا في حق الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٥٢ - وقد وضعت إدارة الشؤون السياسية مع مكتب الممثلة الخاصة توجيهاً محددة لوسطاء الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال. وأدرجتها في قاعدة بيانات الأمم المتحدة عن "صناع السلام". كما نقحت الإدارة مؤخرا مذكرتها التوجيهية التنفيذية بشأن نزاع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأدرجت فيها مسألة النظر في قضايا الأطفال والنزاع المسلح التي تُسهّل عمليات السلام أو تعوقها، وحددت كذلك في توجيهاً بشأن إجراءات بناء الثقة، الإفراج عن الأطفال باعتباره عاملا يعزز الثقة بين أطراف النزاع. ويسعى أيضا نظام الأمم المتحدة لمنسقي شؤون الوساطة التابع للإدارة والذي أنشئ حديثا إلى ضمان مراعاة مسائل الأطفال والنزاع المسلح في وقت مبكر من مرحلة التفكير والتخطيط الاستراتيجيين من عملية السلام.

٥٣ - كما بذلت البعثات السياسية الخاصة التابعة لإدارة الشؤون القانونية بعض الجهود الكبيرة من أجل إدراج حماية الأطفال والنزاع المسلح في جميع جوانب مهامها وولاياتها. وأنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق فريقا مشتركا بين الوكالات معنيا بنتائج قطاع الحماية، قام مع الحكومة العراقية بوضع مبادرات تستهدف بناء القدرات على حماية الأطفال في المجتمعات المحلية، وإصلاح التشريعات، والدعوة، وتعزيز الحماية والعدالة للأطفال المحتجزين في العراق. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أنشأ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، فريقا للتنسيق يهدف إلى وضع استراتيجية شاملة بشأن حماية

وحقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في لبنان، ولتحديد أفضل السبل للاستفادة من أنشطة الدعوة السياسية التي يضطلع بها المنسق الخاص لشؤون لبنان من أجل النهوض بالمسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ويعكف مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال حالياً على تطوير عمله في مجال حقوق الإنسان، وهو ملتزم بضمان إدماج مسائل حقوق الطفل في أنشطة البعثة عموماً. وألحق مستشارون في مجال حماية حقوق الأطفال ببعثة الأمم المتحدة في نيبال، وهم يشاركون الآن في رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها وفي أنشطة الدعوة المتعلقة بحقوق الأطفال واحتياجاتهم في عملية السلام، والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم. غير أن هناك عدداً من دواعي القلق الشديد بشأن الأطفال في الحالات التي لا تضم فيها بعثات الأمم المتحدة السياسية إلى حد الآن مستشارين في مجال حماية حقوق الأطفال، بما في ذلك البعثة في الصومال.

٥٤ - وتشمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تؤدي دوراً هاماً في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب شؤون نزع السلاح ولجنة بناء السلام. وينبغي أيضاً أن تواصل هذه الكيانات تعزيز جهودها لتعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في سياساتها وأولوياتها وبرامجها.

واو - إدراج مسألة الأطفال والنزاع المسلح في العمليات المؤسسية الرئيسية التي تقودها الأمم المتحدة

٥٥ - بما أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب في حالات النزاع، فهم يستحقون عناية خاصة في برامج التأهيل واستراتيجيات تخفيف وطأة الفقر والإدماج الاجتماعي، والنداءات الإنسانية وسائر أطر التمويل. وينبغي على وجه الخصوص إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لضمان تجسيد الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح تجسيدا متماسكا وملموسا بقدر أكبر في هذه العمليات المؤسسية الأربعة التي تقودها الأمم المتحدة: (أ) عملية النداءات الموحدة؛ (ب) عملية ورقة استراتيجية الحد من الفقر؛ (ج) التقييم القطري الموحد - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ (د) صندوق بناء السلام.

٥٦ - وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ببدء مشاورات بين الوكالات، بما في ذلك مع الممثلين الميدانيين، للوصول إلى توافق للآراء ووضع توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتعميم منتظم لمسائل الأطفال والنزاع المسلح في هذه الأطر.

رابعا - الزيارات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة

٥٧ - تظل الزيارات التي تقوم بها الممثلة الخاصة عنصرا رئيسيا في استراتيجية الدعوة بالمكتب. ومن خلال هذه الزيارات، تقوم الممثلة الخاصة بعمل تقييم مباشر لحالة الأطفال؛ وتنخرط في حوار مع السلطات الوطنية ومع الأطراف من غير الدول للحصول على التزامات محددة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل؛ كما تقوم بتيسير مزيد من التعاون الفعال بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة للأمم المتحدة، والسلطات الوطنية، والجهات المانحة، والسلك الدبلوماسي، والمنظمات غير الحكومية، والممثلين الآخرين للمجتمع المدني. وغالبا ما تحكم تلك الزيارات التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، والاستنتاجات والتوصيات الرسمية للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والتي اعتمدت على أساس هذه التقارير.

٥٨ - وتسلط هذه الزيارات الضوء بدرجة رفيعة المستوى على محنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وقد نتجت عنها التزامات محددة من قبل الأطراف من الدول والأطراف من غير الدول للتصدي لتلك الانتهاكات. وتُتخذ هذه الزيارات أيضا، حيثما كان ذلك مناسبا، بمثابة فرصة لإبراز الجهود الوطنية المبذولة لحماية الطفل. وباعتبارها صوتا أخلاقيا مستقلا يدافع عن الأطفال، فإن من الأهمية بمكان بالنسبة للممثلة الخاصة أن تدخل في حوار مع كل من الجهات الفاعلة الوطنية ومع الأطراف من غير الدول، دون المساس بوضعهم السياسي أو القانوني.

٥٩ - وتشمل بعض النتائج الرئيسية لهذه الزيارات ما يلي: (أ) تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ؛ (ب) تعيين جهات تنسيق داخل الهياكل الأساسية الحكومية لتنسيق القضايا ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، مثل إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة؛ (ج) الاتفاق بشأن طرائق وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى المعسكرات الحربية، ومرافق التدريب ومراكز الاعتقال وذلك لرصد الامتثال والتحقق منه؛ (د) الالتزام بإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وإطلاق سراح الأطفال المحتجزين لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة؛ (هـ) إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في اتفاقات السلام؛ (و) تعزيز التنسيق والتعاون بين شركاء الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة على أرض الواقع بشأن القضايا ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح.

٦٠ - وقامت الممثلة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ببعثات ميدانية إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (أيار/مايو ٢٠٠٨)، وجمهورية نيبال والفلبين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، والأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل (شباط/فبراير ٢٠٠٩)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ويُسلط الضوء أدناه على بعض الالتزامات الرئيسية التي تم الحصول عليها من الحكومات والأطراف الأخرى في النزاع خلال تلك البعثات. والتحدي الكبير هو ضمان التنفيذ الآني للالتزامات التي تم التعهد بها، والتي هي من مسؤولية شركاء الأمم المتحدة الذين لهم ولاية تنفيذية ووجود على أرض الواقع.

ألف - تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى

٦١ - شاركت الممثلة الخاصة، أثناء بعثتها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، في مناقشات مع الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية لتأمين التزامه بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقواته. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أوفى الجيش الشعبي بالتزامه وأطلق سراح جميع الأطفال، وعددهم ١٨٢ طفلاً، تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٧ سنة، وسلمهم لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد تم لم شمل جميع هؤلاء الأطفال تقريباً مع أسرهم.

٦٢ - والتزمت حكومة تشاد بالسماح لأفرقة الأمم المتحدة بالتحقق من الحالة في مراكز الاحتجاز ومعسكرات التدريب والمنشآت العسكرية؛ وبالإفراج، على سبيل الأولوية، عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة والموضوعين رهن الاحتجاز؛ وبإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لتولي مهمة تنسيق وضمان إعادة الدمج الفعالة للأطفال.

باء - نيبال

٦٣ - وفي متابعة لالتزامات سابقة تقدمت بها حكومة نيبال، اضطلعت الممثلة الخاصة ببعثة للتأكد من الإفراج عن الأطفال الذين قامت أفرقة التحقق التابعة للأمم المتحدة بتحديد هوياتهم من بين قوات المتمردين الماويين. وخلال زيارتها، التزم وزير نيبال حينذاك، بوشبا كمال داهال، بالإفراج عن ٩٧٣ طفلاً من معسكرات الجيش الشعبي الماوي الجديد بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٦٤ - وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة حثت حكومة نيبال وتعاونت معها في متابعة هذه الالتزامات والالتزامات السابقة التي تقدمت بها حكومة نيبال، إلا أن إطلاق سراح الأطفال المتفق عليه لم يحدث بعد.

جيم - الفلبين

٦٥ - بعد الاتصالات التي جرت بين الممثلة الخاصة وقيادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير خلال زيارتها إلى الفلبين، التزمت الجبهة بالتفاوض مع الأمم المتحدة على وضع خطة عمل لوقف تجنيد واستخدام الأطفال وضمّان فصلهم من الجبهة وإعادةهم إلى الحياة المدنية. وقد أكملت خطة العمل ووقعها كل من فريق الأمم المتحدة القطري في الفلبين وقيادة الجبهة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ورحبت حكومة الفلبين بخطة العمل.

٦٦ - وأجرت ممثلة الأمم المتحدة الخاصة أيضا اتصالات مع حكومة الفلبين بشأن مسألة اتخاذ إجراءات ضد أعضاء قوات الأمن الفلبينية الذين زعم أنهم مسؤولين عن انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، ورحبت الممثلة الخاصة بترشيح الحكومة لمراكز اتصال على مستوى عالٍ داخل القوات المسلحة الفلبينية لمعالجة تلك القضايا.

دال - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٧ - التزمت الحكومة والقيادة العليا للقوات المسلحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بالدخول في حوار مع الأمم المتحدة من أجل إعداد خطة عمل محددة الآجال لمنع تجنيد الأطفال، وتحديد هوية الأطفال الموجودين فعلا في الألبية المتكاملة للقوات المسلحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما التزموا بضمان بذل مزيد من الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك من خلال مزيد من التحقيق الصارم والمحكمة، وضمان عدم إفلات الجناة من العدالة.

٦٨ - ووافقت القيادة العليا للقوات المسلحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية على تسهيل وصول الجهات الفاعلة بالأمم المتحدة لعملية الإدماج السريع لجماعات المتمردين والجيش الوطني في شرق وجنوب البلد لضمان تحديد هوية الأطفال المجندين والإفراج عنهم.

٦٩ - والتزمت الحكومة أيضا بإنشاء وحدات متخصصة للشرطة الوطنية للتصدي لجرائم العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وضمان ملكية البلد لزام الأمور وقيامه بدور قيادي في تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة تُعنى بالعنف الجنسي.

خامسا - التوصيات

٧٠ - ينبغي لجميع مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها ذات الصلة أن تتخذ تدابير محددة لضمان إدماج قضايا الأطفال والنزاع المسلح ضمن المؤسسات والسياسات والأنشطة الخاصة بكل منها، وينبغي عليها إجراء تقييمات دورية للتقدم المحرز في هذا

الصدد. وعليها أن تعين مراكز اتصال على مستوى رفيع، وأن تكفل تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للأولويات المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في المقر وفي الميدان.

٧١ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن مواصلة إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والبعثات السياسية، وبعثات بناء السلام. وينبغي لإدارات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل نشر أفراد حماية الطفل في الأماكن التي يتم فيها تأسيس مثل هذه البعثات، وأن تُدرج خبرات حماية الطفل بصفة روتينية ضمن عمليات التخطيط والتقييم الفني للبعثة.

٧٢ - ويمثل التوجيه المتعلق بالسياسات الذي اعتمد مؤخرا لحماية الطفل، خطوة حاسمة نحو إضفاء الطابع المؤسسي على دور ومسؤوليات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الطفل. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية لدعم الإدارة في تنفيذ تلك السياسات.

٧٣ - وينبغي حث الدول الأعضاء على ضمان إدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح على الدوام في عمليات السلام واتفاقات السلام، من أجل نقل هذه المسألة قدما، بوصفها أولوية، إلى مرحلتها توطيد السلام وبناء السلام بعد التزاع. وينبغي على إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل تلقي الوسطاء والمفاوضين ورؤساء البعثات التوجيه الكافي في هذا الصدد.

٧٤ - وعلى الرغم من الجرائم البشعة التي يتسم بها العمل الإرهابي، يجري حث الدول الأعضاء على ضمان أن تتوافق أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

٧٥ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن اعتبار الأطفال الذين يواجهون، بموجب القانون الدولي، قهرا بارتكاب جرائم يُزعم أنها ارتكبت بينما كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ضحايا في المقام الأول، وأن تتم معاملتهم وفقا للقانون الدولي وللمعايير الأخرى ذات الصلة بمجال قضاء الأحداث، وضمن إطار من العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي. ولا ينبغي فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن ١٨ عاما. وينبغي استخدام احتجاز الأطفال كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

٧٦ - وينبغي تشجيع الاتصال بين الأمم المتحدة والأطراف من غير الدول بغرض الحوار من أجل تنفيذ التزامات محددة بحماية الأطفال والإفراج عنهم في سياق المصلحة العليا للطفل المعني.

- ٧٧ - وينبغي للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إعطاء الأولوية للتعليم بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لحالات الطوارئ والمساعدة الإنسانية.
- ٧٨ - وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ "الحقوق والضمانات للأطفال المشردين داخلياً"، على النحو المبين في المرفق الأول.
- ٧٩ - كما ينبغي في الحالات التي تبعث على القلق حث السلطات الوطنية على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات حملات منسقة للتوعية؛ والتدريب وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والاجتمعي لتعزيز حماية الضحايا ومساعدتهم؛ وإجراء تحقيق دقيق وآني في جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها.
- ٨٠ - وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز فرص مشاركة الأطفال والشباب في عمليات السلام، وفي عمليات العدالة والحقيقة والمصالحة. وينبغي التركيز على تقديم الدعم لمنظمات الطفولة والشباب، وللمراكز والشبكات والأنشطة، وللتعليم الثانوي والعالي، وللمشاريع سبل كسب العيش وفرص القيادة.

الحقوق والضمانات للأطفال المشردين في الداخل*

- (أ) التمتع بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها غير المشردين في بلدهم. وعدم تعرض الأطفال للتمييز نتيجة تشريدهم سواء أكانوا يعيشون في مخيمات أم لا؛
- (ب) الحق في الوثائق ذات الصلة. تصدر السلطات المختصة للأطفال المشردين في الداخل جميع الوثائق الضرورية من أجل التمتع الكامل بحقوقهم القانونية وممارستها؛
- (ج) الحق في العودة إلى كنف الأسرة. ويجب بذل كل جهد لإعادة الأطفال المنفصلين إلى كنف عائلاتهم المباشرة أو أقاربهم المباشرين، وفي حال تعذر ذلك يجوز وضعهم مع عائلات حاضنة. كما ينبغي إبقاء الأخوة والأخوات سوية وتجنب تقديم الرعاية عن طريق المؤسسات؛
- (د) الحق في الحياة، وفي الكرامة، وفي السلامة الجسدية والعقلية والخلقية؛
- (هـ) ضمان الأمن المادي وتوفير أماكن آمنة؛
- (و) ضمان عدم تجنيد الطفل أو استخدامه في الأعمال العدائية أو السماح له بالاشتراك فيها؛
- (ز) الحق في الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس جنساني عن طريق وضع تدابير حماية كافية للحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات سواء أكان الأطفال يعيشون في مخيمات أم لا. كما ينبغي إنشاء آليات لضمان وجود إجراءات مساءلة بمجرد حدوث الانتهاكات، ووجود برامج فعالة لرعاية المحن عليهم؛
- (ح) الحق في العيش بمستوى مناسب. على السلطات المختصة أن تزود الأطفال المشردين داخليا بالخدمات الطبية الأساسية والخدمات الصحية وتضمن حصولهم عليها بشكل آمن، كما تزودهم بالماوى الأساسي، والمؤن الغذائية الضرورية، وماء الشرب، والملابس المناسبة، وذلك خلال النزاع المسلح وبعده؛
- (ط) الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وتوفير التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك، نظرا لأن التعليم يوفر قدرا من العيش العادي والاستقرار. وينبغي بذل أقصى الجهود

* وضعتها المثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، كوسيلة الدعوة تتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي.

لضمان مشاركة الفتيان والفتيات بشكل متساو وكامل في البرامج التعليمية. وينبغي توفير التعليم أثناء النزاع وبعده. وينبغي أن يكون التعليم جزءاً هاماً من الاستجابة لحالات الطوارئ؛

(ي) ضمان البرامج الطويلة الأجل للإنعاش النفسي الاجتماعي والجسدي وإعادة الإدماج على مستوى المجتمعات المحلية من أجل تلبية احتياجات الأطفال الفكرية والعاطفية وحسن حالهم بوجه عام، وذلك خلال النزاع المسلح وبعده؛

(ك) ضمان وضع تدابير وقائية لحماية الأطفال من خطر الاتجار بالبشر، وعمل السخرة، والغاء القسري، والاستغلال الجنسي، والزواج المبكر القسري، والتبني غير الشرعي؛

(ل) الحق في الحلول الدائمة بما فيها الحق في العودة، أو في الاندماج في مكان التشرّد، أو في إعادة التوطين في مكان آخر من البلد. كما يجب أن تكون هذه الحلول الدائمة طوعية، ومأمونة وتحفظ الكرامة؛

(م) حرية الحركة مع عائلاتهم، بما في ذلك من المخيمات وإليها وفي داخلها؛

(ن) الحق في إظهار الديانة أو المعتقد مع الأسرة وفي الاشتراك بحرية في حياة المجتمع الثقافية؛

وينبغي أيضاً:

(س) تعزيز مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات محلية من أجل الإنعاش وإعادة الإدماج؛

(ع) وضع مبدأ "مصلحة الطفل العليا" في صدارة الاعتبارات في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال.

المرفق الثاني

عمليات سلام واتفاقات سلام تناول الجوانب المثيرة للقلق بشأن الأطفال والتزاع المسلح

- (أ) اتفاق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المعقود بين حكومة أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛
- (ب) وثيقة الالتزام بشأن كيفو الشمالية المعقودة بين عدة جماعات مسلحة في كيفو الشمالية بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- (ج) وثيقة الالتزام لكيفو الجنوبية المعقودة بين عدة جماعات مسلحة في كيفو الجنوبية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- (د) ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى المعقود بين أحد عشر بلدا في منطقة البحيرات الكبرى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (هـ) الاتفاق المعني برصد إدارة الأسلحة والجيش في نيبال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (و) اتفاق السلام الشامل المعقود بين حكومة نيبال وحزب الماويين الشيوعي (نيبال) المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- (ز) اتفاق وقف إطلاق النار الشامل المعقود بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطني المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- (ح) اتفاق دارفور للسلام المعقود بين حكومة السودان، والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦؛
- (ط) إعلان المبادئ لحل النزاع السوداني في دارفور الصادر عن حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- (ي) اتفاق وقف إطلاق النار الدائم وطرائق تنفيذ الترتيبات الأمنية خلال الفترة ما قبل الانتقالية والفترة الانتقالية، المعقودة بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

- (ك) إعلان السلام المتعلق بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الصادر عن جميع البلدان في منطقة البحيرات الكبرى والمؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ل) البروتوكول المتعلق بتقاسم السلطة المعقود بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- (م) الميثاق الاتحادي المؤقت لجمهورية الصومال المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- (ن) اتفاق السلام المعقود بين حكومة ليبيريا، وجمهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، وحركة الديمقراطية في ليبيريا والأحزاب السياسية، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- (س) اتفاق وقف إطلاق النار الشامل بين القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات الجديدة، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
- (ع) المفاوضات بين الأطراف الكونغولية (اتفاق صن ستي) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛
- (ف) اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - القوات من أجل الدفاع عن الديمقراطية، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- (ص) اتفاق جبال النوبة لوقف إطلاق النار المعقود بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/نوبة، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛
- (ق) اتفاق آروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.